

بارد او ظلمة شديدة **بالليل** او الفجر لعظم مسقتها  
فيه دون النهار ولغيره **وكذا** يقع الحماوسكن  
في ايام رعدة تربية **شديد** لم يومن معه التلوين او  
الركن ولم يقيد بشديد في المجموع والتقيت وجمعه  
الاذرى والاوجه كما في ايام رة **شديد** على الصفة ولو نبلا  
لانه استت من المطر ومثله البرد والبرد في الظرف  
لمسفة المني عليه كالوجع والحج المار في المطر وهما  
في وجع البلاط **واضاح** من شيفت كسفة المني  
في المطر وان لم يسقط القيام في الفجر ما نحو صداع  
يسر وحمى خفيفة فليس بعد رة الا يسمى **رضاء** وجر  
سوموم ويقصف اطلاقه كاصلم وجرى عليه في الخفيف  
عدم تقبيله بالظفر وتقبيله في المجموع والروضة كاصلا  
وظاهر كلام الشيخ اعتماده وم راعا الاول اذ قال  
المقيد بالظفر جرى على العالب وان لم يجد ظلاله  
فيه وبه فارق مئلة الابراد اما حرشاش من سوموم  
وهو الرشح الحارة فعذر ليلا او نهارا **وبرد شديد**  
اعيا الحر والبرد ولو لم يكن الفجر اذ المدا على ما به التادي  
والمسفة وعدهما في الروضة كالشرح من العام  
والا تار من الانفا قد يشان من المصلي من قبل طبعه  
او ضعفه فيكونان من الخاص وان كان قوي الخلقه  
كانا من العام لان احساس الضعيف بها اولى **وجوع**  
**وعطش** ظاهر في شديدين لكن يحصره ما كوله اوه  
مشروب او قريبا ومن غير بالتوقان حمادة شديده  
لا اخله ومن قال شدة احد هما كافيه وان لم يحضر ذلك

فان

فان الابد ولا قرب وهو مخالف للاخبار لغير اذا  
حصر المشا واقمت الصلاة كما تقدم وكلام  
السافل والاصحاب واسنوا جهاجله على ما اوله  
به اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حينئذ  
كدا فحة الحب واول من نحو المطر للملازمة شفته  
في الصلاة دون تلك وكلام الاصحاب على ما اذا  
لم يحل الا حصة ذلك او قربه فيكس حدة جوعه  
يلتمه الا ان يكون مما يوحى دفعة كلاتن زاد م  
وتصويب المصنف الشيخ وان كان ظاهر المعنى  
الا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم  
على من وثق من نفسه بعدم التطوع بعد الاكل ما ذكر  
وكلامه على غيره انه من الحضا ويؤيده ان كلامه  
يسوا فيه طلقه تكبره الصلاة فيه وشدة تها من  
ذلك ولما اعد بعضهم من الاعداء اكل ما كرهه  
القضا لشدة الغضب وحاصله انه متى لم يطلب  
الصلاة فالجماعة اولى وانهم تعبيرة بالشدة ان  
السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية  
بل بان يخف بحيث لا يكون عند راي الا ابتد **او صدقة**  
**حرك** بوله او غايط او رشح لم يكنه اخراجه والتطهر  
قبل صوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ وحمله كما قبله  
ان اشيع الوقت بان يتركها فيه والاهم بالرجوع من  
الترك مبيح يومه وقيامه زجره لا الا قدمه وان خرج الوقت  
كاسبق **او نحو** ظاهر مضاف لمعوله **على** معصوم من  
نفس او عرض او مالا واحضا صرله او لغيره وان لم يكن